التبليغ القضائي عبر الوسائل الالكترونية

أ.م.د. لفته هامل العجيلي
كلية القانون والسياسة/ جامعة الامام جعفر الصادق(ع)

المستخلص:
يعد التبليغ القضائي " عصب الدعوى المدنية" ، اذ لا تستطيع المحكمة مباشرة سلطتها على الدعوى ما لم يحصل العلم لدى الطرف الاخر بالدعوى وموضوعها والخصم فيها ، والمحكمة التي اقيمت أمامها ، وموعد المرافعة فيها.
ولأجل ذلك اهتمت التشريعات كافة بهذا الجانب الاجرائي من جوانب الدعوى المدنية ، وركزت على الوسائل التي من خلالها يتم التبليغ القضائي على الوجه الذي يعتد فيه قانونا ، بحيث لا يتاح فيه للخصم أن يطعن بصحته ، ومن ثم تصبح اجراءات المحكمة التي تلته باطلة ، مما يضيع الوقت والجهد معا.
ويعتبر بطلان اجراءات التبليغ ، احد اسباب بطء التقاضي في الدعوى المدنية ، وانعكاس ذلك على تأخير حسم الدعوى ، وزيادة كلفة التقاضي.
واذا كان التبليغ أو الاعلان القضائي لا يزال يعاني من قدم الاساليب المتبعة فيه، وخاصة في ظل قانون المرافعات المدنية العراقي ، لاعتماده بالدرجة الاولى على المبلغ القضائي أو رجل الشرطة ، دون استثمار التقدم التكنلوجي في عملية التبليغ وخلق وسيلة امينة وسريعة في انجاز هذا الجانب الاجرائي.
والتبليغ القضائي الالكتروني يمتاز بالسرعة والامان ، وله حجية التبليغ القضائي التقليدي ، كما انه يقع وليد اتفاق طرفي الخصومة ، وبالرغم من محاسنه ، الا ان هناك بعض العيوب التي قد تنشأ عنه وفي مقدمتها صعوبة تطبيقه في كافة ارجاء البلد بحكم عدم توافر البنية التحتية الالكترونية ، وعدم توافر كل مستلزمات الارسال الالكتروني من بريد الكتروني وتلكس وهواتف محمولة ، اذ قد لا تكون حاضرة في البيئات غير الحضرية.
الا ان اتباع الوسائل الالكترونية في التبليغ ، لا يكفي فيها التمني والحث عليها، وانما تحتاج الى بيئة تشريعية تعترف بقانونيتها ، كما يجب توافر بيئة تقنية تكفل العمل بها ، وقبل ذلك أن تتوافر لدى المتقاضي الوسيلة التي تؤمن له استقبال هذا الكائن الجديد .

Abstract:
Judicial notification is the "nerve center of the civil case," as the court cannot exercise its authority over the case unless the other party is aware of the case, its subject matter, the opposing party, the court before which it was filed, and the date of the hearing.
Therefore, all legislations have focused on this procedural aspect of civil litigation, emphasizing the legally valid means of serving legal notices, ensuring that the opposing party cannot challenge their validity. Such challenges would render subsequent court proceedings invalid, wasting both time and effort.
Invalidity of service procedures is considered a major cause of delays in civil litigation, impacting case resolution and increasing litigation costs.
While judicial notification or service of process still suffers from outdated methods, particularly under the Iraqi Civil Procedure Code, which relies primarily on the court bailiff or police officer without leveraging technological advancements to create a secure and rapid means of completing this procedural aspect, electronic judicial notification offers a different advantage.
Electronic judicial notification is characterized by speed and security, and it carries the same legal weight as traditional notification. Furthermore, it arises from an agreement between the disputing parties. Despite its advantages, some drawbacks may arise, most notably the difficulty of implementing it throughout the country due to the lack of electronic infrastructure and the unavailability of all necessary electronic communication tools, such as email, telex, and mobile phones, which may not be available in rural areas.
However, the use of electronic means of notification is not enough to merely wish for and urge it, but rather requires a legislative environment that recognizes its legality, as well as a technical environment that ensures its operation, and before that, the litigant must have the means that ensures he receives this new entity.
Keywords: Notification - judiciary – electronic.

اولا- المقدمة:

ان القانون الاجرائي يجب أن لا يبقى بعيدا عن التطور الحاصل في ميدان التقنيات الالكترونية ومن اهمها وسائل الاتصال الحديثة ، واذا كان لإجراءات التقاضي عالمها الخاص الذي لا تغادره بسهولة بعد ان جبلت عليه عقودا طويلة ، الا ان هذا لا يعني انها يجب أن تبقى اسيرة طرقها التقليدية في مجال الاعلان القضائي ، الذي يجب أن يتماشى مع ما يشهده العالم من تطور ، وما وصلت اليه

بعض التشريعات العربية والاجنبية بالأخذ بأسباب التطوير والتحديث لمنظومتها الاجرائية ـ ومن المناسب التدرج في وسائل الاتصال الحديثة بحيث تقتصر اولا على اجراءات التبليغ.

وامعانا في التدرج باستخدام هذه الوسيلة ، يمكن اقتصارها على اتفاق الاطراف عليها ، ومن ثم تحديد مدى نجاحها لتتجاوز نهاية مرحلة الاتفاق الى فرضها قانونا ووفق شروط معينة قد يأتي في مقدمتها وجود الوسيلة الالكترونية ، وتوافر البيئة الرقمية في محل اقامتهما.

ثانيا- اهمية البحث:

لا خلاف في اهمية التبليغ في الدعوى المدنية ، وبدونه لا يمكن للمحكمة أن تباشر بإجراءاتها وصولا للفصل في النزاع بشكل حاسم ، ولما كان البطء في التقاضي يعود – في اغلب الحالات- الى تأخر اجراءات التبليغ ، وما يعتريها من مشاكل بسبب ضعف الوسائل المستخدمة فيه ، لذا فأن التطور التقني الذي اجتاح العالم يقتضي أن يكون للقضاء نصيب منه ، ولتكن التبليغات القضائية بالوسائل الالكترونية هي ما يستدعي مواكبته في هذا الاتجاه ،لتأمين وصوله الى المعلن اليه بوقت قصير وبنفقات قليلة.

ثالثا- مشكلة البحث:

تسعى هذه الدراسة الى البحث في مدى امكانية استخدام وسائل الاتصال الحديثة كالبريد الالكتروني والوا تساب وغيرها من وسائل الاتصال في اجراء عملية التبليغ القضائي وصيرورته واقعا أمام المحاكم ، وهذا ما يتعذر اعتماده دون بيئة تشريعية مناسبة ، اذ خلا قانون المرافعات المدنية العراقي من نص يجيز فيها استعمال هذه الوسيلة ، ويحدونا الامل في أن يلتفت المشرع الى هذه الناحية ليدخل القضاء بوابة العالم الرقمي وان كان على استحياء.

رابعا: منهج الدراسة:

اتخذنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ، وهو المنهج الذي يتناسب معها ، فدراسة القواعد التي يقوم عليها الاعلان القضائي ومتطلباته ، وما يجب أن تتوافر فيه من بيئة رقمية وتشريعية وما يعترض تطبيقه من عوائق ، ومدى اتساع رقعة التشريعات العربية التي أخذت به.

خامسا: خطة الدراسة:

تم وضع خطة الدراسة في ثلاثة مباحث: حيث تناولنا في المبحث الاول ماهية التبليغ أو الاعلان القضائي الالكتروني، فيما تعرضنا في المبحث الثاني الى اجراءات التبليغ الالكتروني، اما المبحث الثالث، فقد كان موضوعا لأسباب بطلان التبليغ الالكتروني وعيونه، وانتهى ذلك بخاتمة وجملة من الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول: ماهية التبليغ أو الاعلان القضائي الالكتروني

مما لا شك فيه ان للتبليغ القضائي عموما اهمية لا يمكن أن يثار الاختلاف بشأنها ، فلا يكفي صاحب الحق تقديم الدعوى الى المحكمة ودفع الرسم ، وانما ما يحرك الدعوى ويعطيها زخما في العرض أمام القاضي وبمواجهة خصومها هو علم الطرف الاخرى بها ، والزامه بتهيئة دفاعه استعدادا لمواجهة خصمه ، اذ لا تنعقد الخصومة بمجرد رفع الدعوى ، وانما بعلم المدعى عليه بمضمونها.

وسنتولى بيان ماهية التبليغ القضائي في ثلاثة مطالب. حيث سيكون المطلب الاول لتعريفه ، والمطلب الثاني لتحديد خصائصه ، فيما سنخصص المطلب الثالث لبيان متطلباته.

المطلب الاول: تعريف التبليغ أو الاعلان القضائي

يعد التبليغ القضائي عموما اجراء يتم بموجبه تسليم ورقة معدة وفق نموذج مهيأ مسبقا من قبل المحكمة تتضمن معلومات تكفي لإعلام الطرف الاخرى بموضوع الدعوى واسم المدعي فيها والمحكمة التي اقيمت امامها ، وساعة وتاريخ المرافعة فيها.

وهذا النموذج القضائي بمثابة دعوة للخصم الاخر للحضور أمام المحكمة وتهيئة وسائل دفاعه بعد أن تكون المحكمة قد منحته قدرا كافيا من الوقت ، وان لم يضع المشرع العراقي جزاء على تخلفه في تقديم دفاعه في الجلسة الاولى أو قبلها.

اما الاعلان القضائي الالكتروني : فهو اخطار الخصم في الدعوى بأي اجراء قضائي يتخذ في مواجهته باستخدام وسائل الاتصال الحديثة دون الحاجة الى الانتقال المادي ، ولا يختلف هذا الاعلان عن الاعلان التقليدي سوى في الوسيلة المستخدمة لإيصال فحوى التبليغ.[١]

فالإعلان القضائي الالكتروني تتجلى اهميته في انه يساعد على اختصار المسافات ،وتجاوز المعوق الذي طالما كان شعارا للمبلغين ورجال الشرطة ألا وهو " لم يتم الاستدلال على المطلوب تبليغه" . اذ بهذه الوسيلة الالكترونية يتحقق العلم اليقيني بالتبليغ ، ويصبح انكار التبليغ وهما لا يمكن تصديقه.

والتبليغ الالكتروني يتم من خلال ارسال رسالة الكترونية الى المدعي أو المحامي أو المدعى عليه ويفترض هنا ، أن يكون المدعي له معرفة بالبريد الالكتروني للمدعى عليه.

والاعلان القضائي لا يكتف بالوسائل الالكترونية كالفاكس والبريد الالكتروني، وانما اتخذ من وسائل التواصل الاجتماعي ميدانا لذلك ، فهي وسيلة قليلة الكلفة لا تتطلب مصاريف في انشاء حساب على منصاتها أو التسجيل فيها ، وهي وسيلة

تكاد أن تكون مجانية ، اذ لا تتطلب سوى شراء جهاز محمول متصلا بشبكة الانترنيت[١].

وعرفت المادة (١/٩) من نظام التعاملات الالكترونية السعودي رقم ١٨ لسنة ١٤٢٨ هجرية الالكتروني بأنها" تقنية استعمال وسائل كهربائية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة".

فالتبليغ الالكتروني يعني التخلي عن الاوراق المعتادة في التبليغ ، واتباع وسائل تقنية تؤدي ذات الوظيفة ، بل انها اكثر سرعة وضمانا في الوصول ، وذلك عن طريق موقع معتمد من قبل المحكمة.

اما التعريفات التشريعية للتبليغ أو الاعلان القضائي ، فأن مشرع قانون المرافعات المدنية العراقي لم يعرف هذا النوع من التبليغ بحكم قدم تشريعه في عام (١٩٦٩) ، وكذلك الحال بالنسبة لقانون المرافعات المدنية المصري ، الا ان قانون انشاء المحاكم الاقتصادية رقم(١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩ ، عرف الاعلان القضائي في المادة (١٣) منه بأنه" اعلان أطراف الدعوى بأي اجراء قانوني يتخذ حال اقامتها واثناء سيرها عبر الموقع الالكتروني المختار".

كما عرفه المشرع البحريني بأنه" الاعلان الذي يتم بواسطة البريد الالكتروني أو الرسالة النصية القصيرة".

واما المشرع الاماراتي فقد عرفه في القانونين رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ و(٥) لسنة ٢٠١٧ والخاصين بتعديل قانون الاجراءات المدنية بأنه" أي اعلان قضائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة".

وحيث ان التبليغ القضائي يعد سندا الكترونيا ، فقد عرف المشرع العراقي السند الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ في المادة (١) الفقرة التاسعة على أنه: "المحررات والوثائق التي تنشئ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل إلكترونية أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي ويحمل توقيعاً الكترونياً".

المطلب الثاني: خصائص التبليغ أو الاعلان القضائي

لما كان الاعلان القضائي الالكتروني يتم بوسائل التقنية الحديثة للاتصالات ، فأنه بالتأكيد يختلف عن التبليغ القضائي التقليدي الذي يعتمد على الاوراق والمحاضر العادية التي تنقل وترسل بوسائل مادية متمثلة بالمبلغ القضائي أو رجل الشرطة. ويمكن بيان أهم خصائص التبليغ القضائي بما يأتي:-

اولا- السرعة والامان في التبليغ:

مما لا شك فيه أن التبليغ الالكتروني اكثر سرعة في الوصول الى المراد تبليغه مما يمكن اعتماده في ايصال التبليغ التقليدي وخاصة الى الاماكن البعيدة ، فاذا كان التبليغ بالوسائل التقليدية يستغرق وقتا طويلا ، فأن التبليغ الالكتروني يمكن أن يحصل ب " ضغطة زر"، وينتهي اعذار المبلغين بعدم الاستدلال على المطلوب تبليغه التي طالما كانت شعارا لعجزهم عن البحث عنه والوصول اليه.

كما ان هذا النوع من التبليغ يحمل معنى " اليقين القانوني" في وصول التبليغ الى صاحبه اذا كان قد اعتمد بريده الالكتروني أو الفاكس أو أي تقنية قد اعتمدت حتى وان كانت عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

واذا كانت المحاكم قد اعتادت منح المدعى عليه اجلا طويلا لموعد المرافعة تحسبا منها لعدم وصول التبليغ في الوقت المناسب ، فأن من شأن التبليغ الالكتروني أن يساهم في عدم اطالة امد الدعوى وتأجيلاتها اذا كانت قد اعتمدت التقنيات الحديثة وسيلة للتبليغ مما يساهم في حسم النزاع بزمن قد لا يطول.

ويقضي هذا النوع من التبليغ على ادعاءات المدعى عليه في عدم تسلمه ورقة التبليغ ، أو أن المبلغ القضائي قد قام بتسليمها لمن لا يصح قانونا تسليمها اليهم ، أو التبليغ قد وصل اليه في مدة لا يستطيع فيها اكمال متطلبات الدفاع.

ثانيا- التبليغ الالكتروني له ذات قوة التبليغ التقليدي.

اذا ما اعتمد التبليغ الالكتروني كوسيلة لوصول الاوراق القضائية الى اصحاب العلاقة ، فأن لهذا التبليغ ذات حجية التبليغ القضائي حتى وان كان ارسال تلك الاوراق قد تم اعدادها من قبل المدعي أو وكيله.

فالتبليغ الالكتروني له حجية الاوراق الرسمية اذا تم تنفيذه بمعرفة موظف عام وفي حدود اختصاصه ، وثبوته بالكتابة الالكترونية وفقا لما يتطلبه القانون ، فليس شرطا أن يكون الكتابة على الورق ، وانما تثبت الكتابة على الوسائط الالكترونية أيضا. [١]

فهنا تعد المعلومات المثبتة من قبل الموظف المختص صحيحة ، ولا يمكن انكارها ، وانما يجوز الطعن فيها بالتزوير.

فالمحرر الالكتروني يتم حفظه في اوعية الكترونية من خلال الحاسب الالي كالأقراص الممغنطة بأنواعها الصلبة والمرنة ، وحجية المحرر الالكتروني في الاثبات ترتبط بحفظه في ظروف تكفل سلامته للمدة التي تتيح لصاحب المصلحة التمسك به أمام القضاء اذا ما اثير النزاع بشأنه. [٢]

وحجية المستند الالكتروني تعني صدق البيانات الواردة في المستند والتي عينتها المادة (١٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم

(٧٨) لسنة ٢٠١٢ ، اذ يكتسب السند – في حالة توافر تلك الشروط- الحجية القانونية المقررة للأدلة الورقية طبقا لأحكام قانون الاثبات[١].

ثالثا- التبليغ الالكتروني سبيل اختياري.

وهذا الاختيار متروك للمدعي فله حرية الاختيار في اجراء التبليغ وفقا للسياقات التقليدية، أو اعتماد الاعلان القضائي التقليدي، اذ قد لا تتيسر امامه سبله أو وسائطه، فيختار التبليغ القضائي التقليدي، فذلك يخضع لإرادة طالب الاعلان.[٢] ومن الطبيعي أن يحدد القانون الاجرائي ذلك فيما اذا تم اعتماد التبليغ الالكتروني كوسيلة وحيدة للتبليغ، أو انها وسيلة اصلية، وتساندها في ذلك الطريقة التقليدية.

الا ان اعتماد المدعي للوسيلة الالكترونية في التبليغ ، يجب أن يقابله موافقة المدعى عليه على التبليغ بهذه الوسيلة ، اذ قد لا تتوافر لديه مستلزمات هذه الوسيلة. فلذلك لا يجوز اجباره على تلقي التبليغ الكترونيا ، وانما له أن يختار التبليغ التقليدي أو الورقي المعمول به حاليا.

ومن المؤكد ان القانون سوف لن ينهي الوسيلة التقليدية في أول اعتماد للوسيلة الالكترونية ما لم يخضع ذلك للتجربة العملية وتقدير المحاسن أو المساوئ التي ستتمخض عنها ، وقد ينهي الاسلوب التقليدي للتبليغ في مراحل لاحقة ، بعد أن يضمن فاعليته ، وتوفر وسائطه لعموم المتقاضين.

رابعا- التبليغ القضائي الالكتروني وسيلة استثنائية:

اذا كان من المتعذر استخدام وسائل الاتصال الالكترونية في التبليغ القضائي ليغطي كافة مساحة البلاد وبشكل كامل ، فأنه يمكن أن يعد وسيلة استثنائية لاستخدامه في حالة خصول أوبئة تحول دون وصول المبلغين الى الاماكن التي ينتشر فيه هذا الوباء.

كما يمكن أن يتم التبليغ الالكتروني للمقيمين خارج البلد ، بدلا من الاعتماد على عناوين اقامتهم التي يتعذر معرفتها بشكل دقيق ، أو ارتحالهم عنها ، وبوقت قصير بدلا من المدد الزمنية الطويلة التي تعطى لهم لبعد المسافة. أو بدلا من أن يتم تبليغهم عن طريق السفارات والقنصليات التي في محل اقامتهم وما يكلفه ذلك من وقت وجهد.

المطلب الثالث: متطلبات التبليغ القضائي الالكتروني

يقتضي توافر متطلبات عديدة ، وتوفير بيئة مناسبة ، لكي يمكن اعتماد التبليغ القضائي الالكتروني في النظام القضائي ، فلا يكفي توفير بيئة تشريعية تعتمد التبليغ الالكتروني كوسيلة لضمان وصول الاوراق القضائية الى الخصم الاخر ، وانما يجب توفير بيئة رقمية واجهزة ضامنة للوصول ، وتهيئة كوادر مناسبة

لإدارة هذه البيئة ، وليس هذا فحسب ، وانما يجب أن يعد القضاة ومعاونيهم والمحامين اعدادا يؤهلهم للتعامل مع هذه الوسيلة بمهارة واتقان.

لذا سنتولى بحث ذلك في النقاط الآتية:-

اولا- اعداد بيئة رقمية:

ونعني بالبيئة الرقمية هو مواكبة التطورات في تقنية الاتصالات وتهيئة الاجهزة العاملة على ذلك ومنها وجوب توافر الانترنيت ، اذ ان العملية بمجملها تعتمد اعتمادا كليا على توافر هذه الحزمة الرقمية التي ترتبط بها اجهزة الهاتف المحمول لتؤدي وظيفتها في ايصال الاعلان القضائي الى من وجب تبليغه.

اذ يجب توفير موقع الكتروني على شبكة الانترنيت تحت مسؤولية المحكمة يتولى استقبال الطلبات القضائية ، على ان لا يعتمد هذا الموقع اطار مكاني محدد، وانما يستقبل تلك الطلبات من أي مكان ، كما يفضل أن يرتبط بالمحاكم الاخرى.

ولا يقتصر الامر على شبكة الانترنيت ، وانما هناك وسائل تعمل بالاقتران مع شبكة الانترنيت كالبريد الالكتروني (Hotmail-Yahoo—Gmail) وعندما ترسل رسالة الكترونية الى المراد تبليغه يجب أن يصاحب ذلك اتصال هاتفي لتأكيد الوصول، ويمكن استخدام (الفاكس والتلكس) كوسائل للتبليغ الا انه ليس بالضرورة أن يقترن بها اتصال هاتفي.[١]

وهناك دول لم تكتف بتلك الوسائل فحسب، وانما اجازت استخدام وسائل التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) لإجراء التبليغات القضائية، كإنكلترا وايرلندا وجنوب افريقيا ، فيما لم تجز التشريعات العربية هذه الوسيلة في التبليغ لحد الآن[٢]. وهذا الاستعمال لم يكن حكرا على دول العالم المتقدم، اذ اتبعته دول كثيرة، واثبت كفاءة عالية في تخفيف العبء عن المحاكم وسرعة الحسم للدعاوى المعروضة امامها، وهو وان كان يحتاج الى متطلبات بشرية وتقنية، فأنه بالمقابل يتطلب تعديلا في القوانين الاجرائية.[٣]

ولا يكفي ايجاد موقع الكتروني تحت ادارة المحكمة ، وانما يجب توافر هواتف محمولة للمحاكم والمتقاضين ، وان كان هذا الجانب قد اخذ جانبا واسعا من الانتشار ، اذ اصبح اقتناء هاتف نقال مسألة لا تثير كثير من العناء.

ويمكن القول ان البيئة الرقمية المتمثلة بالبريد الالكتروني أو الهواتف المحمولة ، وهي جزء اساسي من عملية التقاضي الالكتروني اصبحت متاحة أمام الجميع ، مما يسهل عملية التواصل الالكتروني ويزيد من قبولها في التبليغات القضائية.

ثانيا- توافر بيئة تشريعية:

لا يكفي توافر المكنة التقنية ، والدخول الى عالم الاتصالات الحديث فحسب ، وانما يقتضي أن يتزامن مع ذلك بيئة تشريعية تسمح الاخذ بتقنية التبليغ الالكتروني .

فقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ لا يسمح بهذه التقنية في التبليغ ، اذ لا يزال يعتمد على الوسائل القديمة والمتمثلة بالتبليغ الورقي عن طريق المبلغين القضائيين ورجال الشرطة ، ورغم التطور الهائل في مجال الاتصالات الرقمية ، الا انه لم يرد بخلد المشرع احداث تغيير تشريعي يسمح بدخول التقنيات الحديثة في مجال القضاء الالكتروني ، ومنها على الاقل التبليغ القضائي الذي تعاني المحاكم من مشاكله وبطئه.

ورغم أن قانون التوقيع الالكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ قد وفر الاطار القانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات الالكترونية ، ومنح الحجية القانونية لتلك المعاملات ، وهذا ما يجعل الافراد على ثقة بصحة وسلامة الاجراءات التي تتم عبر الوسائل الالكترونية . الا انه استثنى اجراءات المحاكم والاعلانات القضائية والاعلانات بالحضور واوامر التفتيش والقبض والاحكام القضائية من أحكامه بصراحة الفقرة (اولا) من المادة (الثالثة) من القانون.

وكاد هذا القانون أن يضعنا أمام تطور كبير في الاعلان القضائي الالكتروني ، ويجنب المتقاضين والمحاكم من رداءة التبليغ المعتمد في الوقت الحاضر ، وما كان عليه أن يضع هذا الاستثناء ودول عربية عديدة قد اخضعت نظامها القضائي لهذا التطور.

ويمكن احداث تعديل طفيف على نص المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ بإضافة عبارة" البريد الالكتروني أو أية وسيلة الكترونية تؤدي هذا الغرض " بعد عبارة " البريد المسجل المرجع". ليشهد التبليغ القضائي طفرة نوعية تتناسب والعصر الرقمي الذي نعيشه اليوم.

واخراج اجراءات التقاضي من أحكام هذا القانون يعد نقصا يجدر بالمشرع أن يسعى لتعديله ، لا سيما ان التقاضي الالكتروني ، سيدق ابوابنا آجلا أو عاجلا.[١] وندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر باستثناء الاعلانات القضائية واعلانات الحضور من نطاق تطبيق قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني ، اذ لم يعد من المقبول بقاء النظام القضائي العراقي خارج الثورة المعلوماتية والتقنية التي تجتاح كل دول العالم. .[٢]

ثالثا- تدريب القضاة والعاملين معهم.

لا يكفي توفير بيئة رقمية وتشريعية للتمكن من دخول العالم الرقمي وتقنياته المتعددة ، وانما الى جانب ذلك يجب تهيئة العناصر التي تدير ذلك ، ومن أهم ما يجب أن يشملهم التدريب هم القضاة ، المحرك الاساس لإدارة الدعوى بالوسائل الالكترونية، فما لم يستوعب القاضي هذه المهمة لا يستطيع ادارتها ، بل ان خلاف ذلك سيصبح التقدم التقني عبئا ثقيلا على من يستفيد من هذا التطور.

لذا يتوجب الامر ادخال القضاة دورات تدريبية مكثفة لاستيعاب متطلبات النظام الالكتروني قبل الاقدام على دخول النظام القضائي العصر الرقمي.

ولا يكفي تأهيل القضاة لوحدهم ، وانما بشمل ذلك معاونيهم من الموظفين الذين لهم دور فاعل في ادارة المواقع الالكترونية ، ولهم المام كاف في تقنيات الحاسوب، فتسجيل الدعاوى وتبليغها للخصوم الكترونيا ، وتعيين مواعيد المرافعات ، وحفظ المستندات المقدمة من الخصوم ، هي مهمات تقتضي معرفة دقيقة ، وليس من السهل أن يقوم بها موظف لم يتلق التدريب الكافي.

رابعا- تدريب المحامين:

لا يمكن لمثل هذه التقنية أن تنال حظها من النجاح ، ما لم تقترن بتهيئة الجناح الاخر من العدالة لمثل هذه المهمة ، اذ يجب أن ينال المحامون تدريبا ينسجم مع متطلبات العصر الرقمي ، وان تتواجد في مكاتبهم الاجهزة التي تؤمن لهم سبل الاتصال بالموقع الالكتروني الذي تخصصه المحكمة لاستقبال الدعاوى وأوراق التبليغ ، ويمكن لنقابة المحامين أن تساهم في هذا الاعداد من خلال دورات مكثفة يمكن أن تجريها لأعضائها حتى وان كان ذلك لقاء اجر تتقاضاه منهم.

اذ يستطيع المحامي – ومن خلال مكتبه- أن يدير عملية التبليغ بعد الاتصال بموقع المحكمة دون أن يتجشم العناء في مراجعتها ، اذ يجب تسجيل البريد الالكتروني للمحامي لدى المحكمة ، ويعد هذا العنوان محلا مختارا للتبليغ. [١]

كما نرى ضرورة ابلاغ النقابة بالبريد الالكتروني المعتمد من قبل المحامي عند تسجيله في سجل المحامين ، واعتبار ذلك شرطا من شروط الانتماء. وبذات الوقت يمكن اجراء تعديل على البيانات الواردة في عريضة الدعوى بالزام المحامي بإيراد عنوانه الالكتروني كجزء من تلك البيانات.

المبحث الثاني: اجراءات التبليغ القضائي الالكتروني

يمر التبليغ القضائي الالكتروني بمرحلتين ، هما مرحلة ايداع الاعلان القضائي الكترونيا ، ومرحلة ارساله الى حيث الطرف الاخر من الخصومة ، ونعني بذلك المدعى عليه ، فمن المسلم به ان الخصومة لا تنعقد بين اطرافها ،

مال يحصل العلم اليقيني للطرف الاخر بانعقادها من حيث المحكمة والخصم والموضوع.

وسنتولى بحث ذلك في مطلبين ، حيث سنخصص المطلب الاول لمرحلة ايداع التبليغ القضائي ، فيما سنتناول في المطلب الثاني مرحلة ارسال التبليغ القضائي الالكتروني.

المطلب الاول: مرحلة ايداع التبليغ القضائي الكترونيا

في سياقات التبليغ التقليدي الورقي لا يتدخل المدعي أو وكيله في اعداد ورقة التبليغ ، وانما هذه المهمة تقع على عاتق ادارة المحكمة ، اذ يتم تحرير الورقة المراد تبليغها من نسختين أو أكثر على ان تشتمل على البيانات الواردة بالمادة (١٦) من قانون المرافعات المدنية.

فالبيانات المشار اليها يجب أن تكون حاضرة في ورقة التبليغ الالكتروني ، الا انه يجب أن يزاد عليها البريد الالكتروني لكلا طرفي الدعوى لكي يتم ارسال التبليغ الى الخصم الاخر.

ولا يتدخل المدعي أو وكيله في كيفية تبليغها الى الطرف الاخر ، أو الوسيلة التي تستخدم في ذلك ، وانما كل ما يجب على المدعي بيانه هو (اسم المطلوب تبليغه ومهنته وموطنه (محل اقامته) ، اذ سيعين ذلك المبلغ القضائي على الوصول اليه ، وتبليغه وفقا للصيغ التي اعتمدها القانون في هذا الشأن.

وعملية ايداع التبليغ الالكتروني تعني وضع الاعلان في الموقع الالكتروني للمحكمة ، بعد أن يكون المدعي أو المحامي قد اجرى ربطا لبريده الالكتروني مع الموقع الالكتروني المعتمد من قبل المحكمة ، وهذا يعني ان الموظف المختص سوف لن يشارك في اعداد أو صياغة فحوى التبليغ ، وانما يعهد بذلك الى مقدمه ، الا اذا كان التبليغ تعوزه الدقة في البيانات الواجب ورودها فيه ، اذ يمكن أن يعيد ذلك الى مودع الاعلان لاستكمال ما فاته من بيانات.

ويقتضي عدم التقيد بساعات العمل الرسمي للمحكمة ،ولا بمكان معين ، حيث يمكن الايداع على مدار اليوم كاملا ومن أي مكان ، وهذه الطريقة تقلل من تداول الاوراق أمام المحاكم ، كما تقلل من انتقال الخصوم للمحكمة ، اضافة الى ذلك ، فأنها تؤمن حماية فنية للمستندات من الفقدان[١].

وقد عرفته المادة (١٣) من قانون تعديل المحاكم الاقتصادية المصري رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩ بأنه" وسيلة اقامة صحيفة الدعوى وقيدها وكذا الطلبات العارضة والادخال والتدخل والتوقيع على صحفها توقيعا الكترونيا معتمدا وايداع المستندات والمذكرات والتي تتم عبر الموقع المخصص لذلك بالمحكمة.."

واعتمد النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التبليغ الالكتروني ، اذ أوجبت المادة (١٧/ثانيا/١) على وجوب ربط العناوين الالكترونية لأطراف الدعوى ، وأكدت ذلك المادة(٤/٢٠) منه على وجوب أن تتضمن عريضة الدعوى البريد الالكتروني للمدعي وعنوان المدعى عليه أو بريده الالكتروني ، واعتبرت المادة (٢١/ أولا) نشر المواعيد على الموقع الالكتروني للمحكمة تبليغا. والفقرة (٢) نصت على تبليغ الدعوى ومستنداتها الى المدعى عليه على عنوانه أو بريده الالكتروني".

وقد أخذت بذلك السلطات القضائية العمانية ، ووفقا لتعليمات المجلس القضائي الاعلى انه يتعين ارسال ورقة الإعلان عن طريق (رقم الهاتف باستخدام الرسائل القصيرة (SMS) أو رقم الفاكس أو عنوان البريدي الالكتروني ، ويتعين أن يكون رقم الهاتف أو الفاكس أو عنوان البريد الالكتروني المرسل إليه الإعلان مثبتا في أوراق الدعوى بمستند رسمي أو عرفي (كالمستندات الصادرة من الجهات الحكومية أو إحدى شركات الاتصال المرخصة أو مراسلة إلكترونية بين الخصوم أو مستند صادر من المطلوب إعلانه أو عقد كان المطلوب إعلانه طرفا فيه (ويتعين أن ينتهى هذا الاجراء بنجاح إرسال الإعلان إلى المعلن إليه [١].

ولما كان القانون يوجب ربط المستمسكات مع عريضة الدعوى وتبليغ المدعى عليه بمضمونها ، فأنه يلزم أن يرفق مع التبليغ القضائي نسخة من المستمسكات ليتم ارسالها الكترونيا ايضا.

ويطلق على ايداع الاعلان بهذه الصورة بالإيداع المعنوي أو التنزيل عن بعد وهو نقل أو ارسال البيانات أو الرسائل عبر الانترنيت الى الموقع المقابل الخاص بالمعلن اليه دون اللجوء الى الوسائل التقليدية اعتمادا على الوسائط الالكترونية في تنفيذ الاجراءات. [٢]

والتبليغ الالكتروني ، اما أن يكتب الكترونيا من المدعي أو وكيله ، أو أن تكون المحكمة قد اعدت نموذجا على الموقع الرقمي لها عبر شبكة المعلومات يتم املائه بالمعلومات من قبل رافع الدعوى[٣] ويتعين اثبات التوقيع الالكتروني المعتمد للمحامي في حالة قيامه بإجراء الاعلان ، أو المدعي اذا قام بنفسه بالإعلان ، والتوقيع الالكتروني كما عرفته المادة الاولى من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية بأنه" علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو اشارات أو أصوات أو غيرها وله طابع منفرد ، يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق".

المطلب الثاني: مرحلة ارسال التبليغ القضائي

هذه المرحلة لاحقة لمرحلة ايداع التبليغ الالكتروني ، ولنفرض – هنا- ان التبليغ الالكتروني قد وصل الى موقع المحكمة المعتمد ، حيث يصبح التحقق من اشتمال التبليغ على البيانات المطلوبة من مهمة الموظف المختص بهذه العملية ، اذ يجب عليه أن يتحقق من كفاية تلك البيانات ، وانها تضع المطلوب تبليغه في صورة الدعوى التي اقامها المدعي مرفقا بها المستندات التي تؤيد دعواه ، فاذا وجد عدم كفاية تلك البيانات ، أو انه لم يرفق بها المستندات الواجب ارفاقها يتعين عليه اعادتها الى مصدرها مع ارشاده الى مواضع النقص فيها.

ويجب – هنا- أن يكون البريد الالكتروني لكلا طرفي الدعوى معلوما لدى الموظف المختص بالإرسال ، اذ يعد ذلك من البيانات الجوهرية في ورقة التبليغ.

وبعد التحقق من كل ذلك يتولى الموظف المختص ارسال التبليغ الى المطلوب تبليغه عبر الوسائل الالكترونية المتاحة. فقد اجازت بعض التشريعات ومنها – التشريع المصري في قانون المحاكم الاقتصادية- اعتماد ارسال التبليغ او الاعلان القضائي بالوسائل الالكترونية المتعددة كالبريد الالكتروني والفاكس والتلكس وغيرها من الوسائل المتاحة ، والتي من خلالها يحصل العلم اليقيني لدى المدعى عليه بمضمون الاعلان. (١)

وقد اطلق المشرع المصري تسمية (معاون التنفيذ) على الموظف المختص بإرسال التبليغات القضائية الى الاشخاص المطلوب تبليغهم.

واذا كان قانون المرافعات المدنية العراقي قد اجاز تسليم الورقة المطلوب تبليغها الى الشخص نفسه أو الى زوجه أو من يكون مقيما معه من أصهاره أو ممن يعملون في خدمته من المميزين أو مستخدميه في العمل (م١٨) مرافعات ، فأن من الصعوبة بمكان اعتماد ذلك في التبليغات الالكترونية ، اذ يستحيل على المدعي التحقق من البريد الالكتروني لهؤلاء . مما يحتم أن يكون التبليغ للشخص نفسه دون غيره .

أما تبليغ الاشخاص الاعتبارية (الوزارات ومؤسسات الدولة والشركات) ، فيتم عن طريق ارسال ورقة التبليغ للوزرات والهيئات الرسمية والخاصة عبر بريدها الالكتروني والذي كثيرا ما يتم تثبيته على اوراقها الرسمية.

واذا لم يحصل الاتفاق مسبقا بين المدعي والمدعى على قبول التبليغ الالكتروني، فهو أمام خيارين ، أما أن يرفض قبول التبليغ بهذه الوسيلة ولا يمتثل لموعد المرافعة المحدد ، وعندها لا يعد التبليغ اصوليا بحقه ، وأما أن يقبل التبليغ ويقوم بفتح الرسالة الالكترونية ووضع توقيعه عليها ، وعندها يصبح التبليغ اصوليا ويترتب عليه اثاره القانونية. (٢)

المطلب الثالث: اثبات وصول التبليغ الالكتروني

ان ارسال التبليغ الالكتروني الى المطلوب تبليغه وهو (المدعى عليه) قد يبدو سهلا ومتاحا فيما لو توافرت التقنيات الحديثة عند طرفي الدعوى والمحكمة التي تنظر الدعوى ، الا ان الاهم من ذلك هو اثبات استلام التبليغ من المعلن اليه ، فعلى سلامة هذا الوصول تتوقف اجراءات الدعوى والسير فيها ، كما هو حال التبليغ التقليدي الذي تعاني المحاكم من انكاره وعدم وصوله تحت حجج وذرائع مختلفة.

ان التبليغ الالكتروني يتحقق به العلم اليقيني للمعلن اليه اذا ما تم ارساله الى البريد الالكتروني الخاص به أو الفاكس أو رقم الهاتف المحمول أو التلكس أو غيرها من الوسائل الالكترونية ، وذلك من خلال رسالة الكترونية موجهة اليه تتضمن المعلومات الكافية عن رقم الدعوى ومكان انعقاد الجلسة والمحكمة التي تنظرها ، ويستطيع المدعى عليه من خلال الرقم الكودي الموحد أن يطلع على الدعوى وأن يقدم مستندات دفاعه عن بعد. [١]

ويعتبر التبليغ الالكتروني منتجا لآثاره بمجرد وصول الاخطار الى المعلن اليه الذي يفيد بوصول الرسالة الى البريد الالكتروني الخاص به بغض النظر عما اذا كان قد اطلع على الرسالة أو لم يطلع[٢].

ولكن من المتوقع أن لا يستجيب المعلن اليه للرسالة الالكترونية ، فيتغاضى عن استلامه أو فتحها ، مما يؤدي الى تعطيل ظهور الاشارة الدالة على ذلك مما يفسر رفضه لاستلام الاعلان. [٣] أو قد يتحكم المدعى عليه في الاجهزة الالكترونية أو البريد الالكتروني الخاص به ، بحيث لا يرسل الاشارة التي تدل على الاستلام مما يحول دون اثبات هذا الاستلام. [٤] وهذا لا يمنع من اعادة ارسال الرسالة الالكترونية مجددا.

ولكن ماذا لو ان المدعى عليه - وان تحاشى التبليغ بالرسالة الالكترونية - قد حضر اليوم المعين للمرافعة سواء أكان ذلك بالحضور الشخصي في المرافعات التقليدية أو متابعة الدعوى الكترونيا ، فهل يصحح هذا الحضور بطلان التبليغ؟.

الواقع ان المشرع قد اعتد بتحقيق الغاية وان كانت الوسيلة أو الاوضاع التي جرى فيها التبليغ قد شابها البطلان ، فالحضور في اليوم المعين المرافعة يصحح بطلان التبليغ عملا بأحكام المادة (٢٧) مرافعات المدنية ما دام ذلك يحقق الغاية من التبليغ وهو الحضور.

المبحث الثالث: **أسباب بطلان التبليغ الالكتروني وعيوبه**

مثلما يشوب التبليغ القضائي التقليدي البطلان لتخلف أحد بياناته ، فأن التبليغ الالكتروني هو الاخر قد يشوبه البطلان أيضا ، ولا ينتج اثره في اعتباره مستوفيا للشروط المطلوبة والذي يمكن الاحتجاج به ازاء الخصم الآخر.

ورغم اهمية التبليغ القضائي الالكتروني ومحاسنه ، الا انه لا يخلو من العيوب التي تقلص من استخدامه .

ولما كان بعض بيانات التبليغ القضائي تعد من النظام العام ، فيما لا تعد البيانات الاخرى بهذا الوصف ، لذا سنتولى بيان ذلك في مطلبين ، حيث سيكون المطلب الاول مخصصا لبيان بطلان التبليغ القضائي الالكتروني المتعلق بالنظام العام ، فيما سيكون المطلب الثاني عن أسباب البطلان غير المتعلقة بالنظام العام. اما عيوب التبليغ القضائي فستكون موضوعا للمطلب الثالث

المطلب الاول: **بطلان التبليغ القضائي لتعلقه بالنظام العام**

لم يعرف قانون المرافعات المدنية العراقي البطلان ، وانما ترك ذلك للفقه ، ويعرف البطلان بأنه " وصف يلحق العمل القانوني ويؤدي الى عدم انتاج هذا العمل للآثار التي يرتبها القانون عليه لو أنه تم صحيحا"[١].

والمشرع العراقي حدد البيانات التي يجب أن تشتمل عليها ورقة التبليغ في المادة (١٦) من قانون المرافعات المدنية [٢].

ويتبين من البيانات المذكورة في المادة (١٦) مرافعات مدنية ان المشرع لم يلزم المدعي بالتوقيع على ورقة التبليغ باعتبار ان هذه الورقة تنظم من قبل الموظف المختص في المحكمة وفق النموذج المعد من قبلها ، فيما ينظم التبليغ الالكتروني من قبل المدعي أو وكيله ، مما يستلزم توقيعه من قبل من قام بتنظيمه لتأكيد صدوره منه ، ولكي يتحمل وحده تخلف البيانات الضرورية والتي من شأنها أن تعيب الاعلان وتبطله.

فاذا خلا التبليغ الالكتروني من توقيع المدعي أو وكيله ، فأنه يعد باطلا لتعلقه بالنظام العام. وهذا ما قرره المشرع المصري في المادة (١٣) من قانون المحاكم الاقتصادية .

كما يعد من قبيل النظام العام والذي من شأنه أن يؤدي الى بطلان التبليغ الالكتروني هو تخلف البيان المتعلق بالبريد الالكتروني لكلا طرفي الدعوى ، والذي اصبح في ظل اعتماد التبليغ بالوسائل الالكترونية هو بمثابة محل اقامة المدعي أو المدعى عليه.

ومما لا شك فيه ، فأن تخلف هذا البيان ، سيحول دون استطاعة الموظف المختص من ارسال التبليغ الى المعلن اليه ، فبوابة وصول التبليغ الى الطرف الاخر هو البريد الالكتروني ، وبالتالي فأن التبليغ تنتفي قيمته القانونية ، ويترتب عليه البطلان.

ولما كان المشرع قد أوجب ذكر اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه ، وحيث أن القائم بالتبليغ في حالة التبليغ الالكتروني هو الموظف المختص في المحكمة والذي يتولى الاشراف على موقعها الالكتروني ، فأنه يلزم بالتوقيع على التبليغ الالكتروني المعد من قبل المدعي أو وكيله الى المعلن اليه ، ويعد تخلف ذلك عيبا يشوب التبليغ بالبطلان.

وهذا هو ما عليه الحال في التبليغ الورقي التقليدي ، اذ يلزم ذكر القائم بالتبليغ وتوقيعه وتاريخ التبليغ ، واذا خلت ورقة التبليغ من ذلك ، فأن التبليغ يعد باطلا أيضا.

ويعد بيانا جوهريا من بيانات التبليغ القضائي عدم ذكر موضوع الدعوى ، اذ يجب أن يكون المعلن اليه عالما بموضوع الدعوى التي اقامها المدعي لكي يهيأ وسائل دفاعه ، وان يكون مستعدا لمواجهة خصمه بذلك في الجلسة الاولى للمرافعة.

ويترتب على عدم استعمال وسيلة الاتصال المعتمدة بين الطرفين بطلان التبليغ أيضا ، فاذا ثبت ان طرفي الدعوى قد اتفقا على اتخاذ البريد الالكتروني وسيلة لتبليغ الاوراق القضائية ، فلا يصح استعمال وسيلة اخرى كالتلكس أو الفاكس أو الواتس آب أو الرسائل النصية، أو ان القانون لم يصرح باستخدام هذه الوسيلة.

وفي هذه الاحوال يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بدفع من صاحب المصلحة التمسك بعدم صحة التبليغ القضائي.

المطلب الثاني: بطلان التبليغ الالكتروني في غير حالة النظام العام

من البيانات التي لا تؤدي الى بطلان التبليغ الالكتروني بطلانا مطلقا هو عدم ذكر اسم المعلن أو بيان موطنه الاصلي ، اذ الراجح فقها وقضاء ان السهو والخطأ في هذه البيانات لا يؤدي الى بطلان التبليغ ما دامت بقية البيانات لا تدع مجالا للشك في معرفة شخصية الطالب.[١]

كما قد يكون ثمة اختلاف بين أصل الاعلان المودع بموقع المحكمة وبين الاعلان الذي تسلمه المعلن اليه ، اذ قد يحصل هذا الاختلاف بسبب النسخ أو النقل أو الارسال ، كأن يرد اسم المعلن أو المعلن اليه خطأ ، ويجوز للمعلن اليه في هذه الحالة الدفع ببطلان التبليغ [٢]، ويمكن تصحيح الخطأ أما بإرسال رسالة لاحقة بالأسماء الصحيحة ، أو اعادة ارسال الاعلان مجددا.

والدفع ببطلان التوقيع من الدفوع التي يجب ابداؤه قبل أي دفع أو طلب آخر والا سقط الحق فيه ، وتفصل فيه المحكمة قبل التعرض لموضوع الدعوى ، كما يلزم ابداء هذا الدفع في عريضة الاعتراض أو الاستئناف ، وليس تثبيت ذلك في الجلسة الاولى للمرافعة. (١)

كما يكون الاعلان معيبا في حالة عدم اتباع الاجراءات القانونية في تنفيذ الاعلان القضائي الالكتروني ، ونعني بذلك أن يتم عن طريق الموظف المختص الذي عينته المحكمة لهذه المهمة ، فاذا تبين لاحقا ان من قام بالتبليغ غير الموظف المختص أو غير تابع للمحكمة ـ فأن مصير هذا الاعلان البطلان. (٢)

المطلب الثالث: **عيوب التبليغ القضائي الالكتروني**

رغم الاهمية الكبيرة للوسائل الالكترونية المستخدمة في التبليغ القضائي الالكتروني وسرعة ايصال التبليغ الى المعلن اليه ، الا انها لا تخلو من بعض العيوب التي تحد من استخدامها.

ولعل في مقدمة هذه العيوب هو صعوبة تغطية كافة المناطق بالإعلان القضائي الالكتروني ، اذ ان البنية التحتية التكنلوجية لا تغطي كافة مناطق البلاد ، مما يحول دون وصول الاعلان اليها ، كما ان ذلك يتطلب وجود الوسائل التكنلوجية التي تؤمن هذا الاتصال كوجود الانترنيت أو الهواتف المحمولة.

وحتى على فرض وجود مثل هذه التقنية وتوفر وسائل الاتصال ، فأن ذلك محكوم بقدرة الافراد على استخدامها والتعامل معها ، وفهم كيفية الرد على ما يتسلمه من رسائل وايميلات، فالنجاح يعتمد على التكافؤ في المعرفة بين طرفي الدعوى والجهة الوسيطة ونعني بذلك المحكمة ، فاذا ما تضاءلت خبرة احد اطرافها ، فأن الفشل سيكون محتما.

ولا يقتصر الامر على المدعي والمدعى عليه ، وانما يقتضي أن يكون المحامي على جانب كبير من المعرفة بهذه الوسيلة الالكترونية ، وأن تكون متاحة بمكتبه لتأمين الاتصال بموقع المحكمة التي يروم اقامة الدعوى امامها ، واجراء التبليغ عن طريقها.

كما ان ظهور اعمال القرصنة على اجهزة الحاسوب ومحاولات اختراق المواقع الالكترونية بشبكة الانترنيت من قبل المتطفلين والمخربين تثير المخاوف من الاعتماد عليه واعتباره وسيلة مأمونة. (٣) وهو ما يطلق عليه بمخاطر الامن السيبراني ، والذي يعني حماية الانظمة الرقمية من التعطيل أو التخريب أو تغيير المعلومات الحساسة. (٤)

ولهذا اوجب المشرع الفرنسي وجوب أن يتم الاعلان الالكتروني للوثائق عن طريق استخدام طريقة اتصال لشبكة خاصة مستقلة (الشبكة الخاصة الآمنة

للمحضرينRPSH) من خلال منصة خدمات الاتصالات الالكتروني الآمن تسمى المحضر الالكتروني . وكل ذلك في سبيل ضمان السرية والامان للإعلان القضائي.(١)

كما ان من العيوب التي تشوب التبليغ الالكتروني هو صعوبة التأكد من نجاح التبليغ ووصوله الى الطرف الاخر ، فيما اذا لم ترد اشارة واضحة ، مما يثير الاشكال في مدى صحة هذا التبليغ.

الخاتمة

بعد ان أوشكت رحلة البحث على نهايتها ، لا بد وأن نستعرض بإيجاز ، ما كنا قد لمسناه من استنتاجات ، وما عن لنا من مقترحات.

اولا- الاستنتاجات:

مما لا شك فيه ان المحكمة لا تستطيع مباشرة سلطتها على الدعوى ، مالم يكن اطراف الدعوى قد تبلغوا على الوجه المقرر قانونا ، وخاصة المدعى عليه ، الذي يقتضي أن يكون قد حصل لديه العلم اليقيني بالدعوى واجراءاتها ، لكي يتمكن من مواجهة المدعي في اليوم المعين للمرافعة.

وتعد وسائل التبليغ التقليدية واحدة من أهم أسباب بطء التقاضي في الدعوى المدنية ، والتي لا تقتصر المعاناة منها على طرفي الدعوى فحسب ، وانما على النظام القضائي أيضا ، والذي يقوم على أساس قيام أشخاص معينين على اجراء التبليغ اليدوي ، حيث الانتقال الى محل اقامة المطلوب تبليغه أو محل عمله. وقد ينجح من الوهلة الاولى ، او قد يحيب لمرات عديدة ، مما يستلزم اعادة التبليغ ثانية.

ورغم التطور التقني في عالم الاتصالات ، الا ان الوسائل البدائية لا زالت هي سيدة الساحة في اعمال التبليغ القضائي في المحاكم العراقية ، والتي تستنزف وقتا وجهدا كبيرين لإتمامه.

والبحث يمهد لإدخال التقنيات الحديثة في القضاء، وان كان ذلك على سبيل التجربة في مجال التبليغات القضائية باعتماد الوسائل الالكترونية كالبريد الالكتروني

واعتماد التبليغ الالكتروني ، ليس قرارا يتخذ ، وانما يجب توفير بيئة تشريعية ورقمية ، وليس هذا فحسب ، وانما يجب اعداد القضاة والمحامين وموظفي المحكمة لهذه المهمة .

كما ان اعتماد التبليغ الالكتروني يقتضي أن يتوافر لدى الطرف الاخر من الخصوم مستلزمات التبليغ الالكتروني من اجهزة وربط ذلك بالشبكة المعتمدة في المحكمة ، واختيار بريد الكتروني ، أو أي وسيلة يتم اعتمادها.

ثانيا- المقترحات:

١- الغاء الاستثناء الوارد بالفقرة (الثالثة / أولا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية والخاص بعدم شمول اجراءات المحاكم والتبليغات القضائية بنطاق تطبيقه باعتبار ذلك يمهد لبيئة تشريعية تساعد على استعمال التبليغ القضائي الالكتروني.

٢- ويمكن احداث تعديل طفيف على نص المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ بإضافة عبارة" البريد الالكتروني أو أية وسيلة الكترونية تؤدي هذا الغرض " بعد عبارة " البريد المسجل المرجع". ليشهد التبليغ القضائي طفرة نوعية تتناسب والعصر الرقمي الذي نعيشه اليوم.

الهوامش

١. (١)- د. محمد جبريل ابراهيم ، مستقبل الاعلان القضائي الالكتروني عبر وسائل التواصل الحديثة – دراسة تحريرية مقارنة ،ط١ ، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية ، ٢٠٢٤ ، ص٢٥.
٢. (١)- د. احمد سيد أحمد محود ، مدى قانونية الاعلان القضائي عبر وسائل التواصل الاجتماعي – دراسة تحليلية مقارنة ، ط١ ،دار النهضة العربية- القاهرة ،٢٠٢٣ ، ص١٢٧.
٣. (١)- د. محمد حسام لطفي ، الاطار القانوني للمعاملات الالكترونية ،دار النهضة العربية- القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٢٨.
٤. (١)- د. محمد محمد أبو زيد ، تحديث قانون الاثبات – مكانة المحررات الالكترونية بين الادلة الكتابية دار النهضة العربية- القاهرة ، ٢٠٠٢ ،ص١٥٦.
٥. (١)- د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ – دراسة مقارنة ،كتبة السنهوري – بغداد ،٢٠١٨ ، ص١٣٦.
٦. (١)- د. محمد جبريل ابراهيم ، مصدر سابق ، ص٢٩.
٧. (١)- د. حازم محمد الشرعة ، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية ط١ دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ،٢٠١٠ ، ص٧٤-٧٥.
٨. (١)- د. احمد سيد احمد محمود ، مصدر سابق ، ص٢٠ وما بعدها.
٩. (١)- د. احمد هندي ، التقاضي الالكتروني لاستعمال الوسائل الالكترونية في التقاضي – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص١٢.
١٠. (١)- د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٤٢.
١١. (١)- من الدول العربية التي اعتمدت نظام التبليغ الالكتروني الكويت بالتعديل الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٢ لقانون المرافعات ، والامارات بالمرسوم الاتحادي رقم(١٠) لسنة ٢٢٠١٧ الخاص بتعديل قانون الاجراءات المدنية الاتحادي رقم(١١) لسنة ١٩٩٢ ، والسعودية بتعديل نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٣ هجرية ، وجمهورية مصر العربية في قانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩. وفي الاردن صدر نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ويعد السند القانوني لاستخدام الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية.
١٢. (١)- ينظر في ذلك المادة (١٧) من قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩.
١٣. (١)- د. محمود مختار ، الايداع الالكتروني ، بحث منشور بمركز القانون والتكنلوجيا – كلية الحقوق / جامعة عين شمس ، ديسمبر -٢٠١٧ ،ج١ ، ص٤٥٧ وما بعدها.
١٤. (١)- علي بن خلف الشيدي ، الاعلان القضائي الالكتروني واثاره القانونية – مقال منشور على الموقع الالكترونيhttps://www.facebook.com/photo.php?fbid تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/١.
١٥. (١)- د. محمد جبريل ابراهيم ، مصدر سابق ، ص٨٢.
١٦. (١)- د. احمد سيد احمد محمود ، دور الحاسب الالكتروني الكمبيوتر أمام القضاء المصري والكويتي – نحو الكترونية القضاء والقضاء الالكترونية ، دار النهضة العربية- القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٢٣.
١٧. (١)- ينظر المواد (٨و١٣ و١٧) من القانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩.
١٨. (١)- د. حازم محمد الشرعة ، مصدر سابق ، ص٥٨.

١٩. (١)- د. مصطفى سلامة عز العرب ، الكترونية الاعلان القضائي – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في التشريعين المصري والاماراتي ، مجلة الحقوق القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية ، العدد (٢) المجلد (٢٠٢٤/٢) ، ص٣٧٠.
٢٠. (١)- د. مصطفى سلامة عز العرب ، مصدر سابق ، ص٣٨١. ويظهر في التطبيقات الحديثة اشارات تدل على استلام الرسالة ، ففي الواتس آب تظهر علامة خضراء عند الاستلام ، وفي الماسنجر علامة زرقاء. كما يكون معلوما ساعة الاستلام وتاريخه.
٢١. (١)- د. خالد أبو الوفا ، المستحدث في تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢١ ،ص١٢٤.
٢٢. (١)- د. محمد جبريل ابراهيم ، مصدر سابق ، ص١٠٧.
٢٣. (١)- د. علي العبيدي ، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان ، المكتب الجامعي الحديث – الاسكندرية ، ٢٠٠٦. ، ص٣٦٩.
٢٤. (١)- ١- رقم الدعوى وبيان اليوم والشهر والسنة التي حصل فيها التبليغ.
٢٥. ٢- اسم طالب التبليغ ولقبه وشهرته ومهنته أو وظيفته وموطنه فان لم يكن له موطنا معلوما فآخر موطن كان فيه.
٢٦. ٣-بيان المحل الذي يختاره الطالب لغرض التبليغ.
٢٧. ٤- اسم المطلوب تبليغه ومهنته أو وظيفته وموطنه (محل اقامته) فان لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له.
٢٨. ٥- اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه.
٢٩. ٦- اسم من سلمت اليه صورة الورقة وصفته وتوقيعه على الاصل أو اثبات امتناعه وسببه ان وجد.
٣٠. ٧- المحكمة التي يجب الحضور اليها واليوم والساعة الواجب الحضور فيهما.
٣١. (١)- عز الدين الدناصوري وحامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات ، ج١ ، دار الفكر الجامعي – الطبعة ٩ ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص١٧٠.
٣٢. (١)- د. محمد جبريل ابراهيم ، مصدر سابق ، ص١٥٢.
٣٣. (١)- ينظر المادة (٧٣) من قانون المرافعات المدنية.
٣٤. (١)- د. عبد الله عبد الحي الصاوي ، عيوب الاعلان القضائي واثره على الدعوى المدنية ، دراسة تأصيلية تحليلية في قانون المرافعات المصري – بدون مطبعة وسنة طبع ، ص ٥٩٥.
٣٥. (١)- نصيف محمد جاسم الكرعاوي ، التقاضي عن بعد – دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت ،٢٠١٧ ، ص٩٦.
٣٦. (١)-الأمن السيبراني هو ممارسة حماية أجهزة الكمبيوتر والشبكات وتطبيقات البرامج والأنظمة الهامة والبيانات من التهديدات الرقمية المحتملة. تتحمل المؤسسات مسؤولية تأمين البيانات للحفاظ على ثقة العملاء والامتثال للمتطلبات التنظيمية. فهي تعتمد تدابير وأدوات الأمن السيبراني من أجل حماية البيانات الحساسة من الوصول غير المصرّح به، وكذلك منع أي انقطاع للعمليات التجارية بسبب نشاط الشبكة غير المرغوب فيه. تطبق المؤسسات الأمن السيبراني من خلال تبسيط الدفاع الرقمي بين الأفراد والعمليات والتقنيات ." مقال بعنوان المقصود بالامن السيبراني متاح على شبكة الانترنيت-https://aws.amazon.com/ar/what-is/cybersecurity تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/١٠.
٣٧. (١)- د. احمد سيد احمد محمود ، مدى قانونية ...، مصدر سابق ، ص٨٧.

مصادر البحث

اولا- الكتب القانونية:

١- د. احمد سيد احمد محمود ، دور الحاسب الالكتروني الكمبيوتر أمام القضاء المصري والكويتي – نحو الكترونية القضاء والقضاء الالكترونية ، دار النهضة العربية- القاهرة ، ٢٠١٢.
٢- د. احمد سيد أحمد محود ، مدى قانونية الاعلان القضائي عبر وسائل التواصل الاجتماعي – دراسة تحليلية مقارنة ، ط١ ،دار النهضة العربية- القاهرة ،٢٠٢٣.
٣- د. احمد هندي ، التقاضي الالكتروني لاستعمال الوسائل الالكترونية في التقاضي – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٤.
٤- د. حازم محمد الشرعة ، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية ط١ دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ،٢٠١٠.
٥-د. خالد أبو الوفا ، المستحدث في تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢١.

٦- د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ – دراسة مقارنة ،كتبة السنهوري – بغداد ،.٢٠١٨
٧- د. عبد الله عبد الحي الصاوي ، عيوب الاعلان القضائي واثره على الدعوى المدنية ، دراسة تأصيلية تحليلية في قانون المرافعات المصري – بدون مطبعة وسنة طبع.
٨- عز الدين الدناصوري وحامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات ، ج١ ، دار الفكر الجامعي – الطبعة ٩ ، الاسكندرية ، .١٩٩٨
٩- د. علي العبيدي ، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان ، المكتب الجامعي الحديث – الاسكندرية ، ٢٠٠٦.
١٠- د. محمد جبريل ابراهيم ، مستقبل الاعلان القضائي الالكتروني عبر وسائل التواصل الحديثة – دراسة تحريرية مقارنة ،ط١ ، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية ، .٢٠٢٤
١١- د. محمد حسام لطفي ، الاطار القانوني للمعاملات الالكترونية ،دار النهضة العربية- القاهرة ، ٢٠٠٢.
١٢- د. محمد محمد أبو زيد ، تحديث قانون الاثبات – مكانة المحررات الالكترونية بين الادلة الكتابية دار النهضة العربية- القاهرة ، .٢٠٠٢
١٣- نصيف محمد جاسم الكرعاوي ، التقاضي عن بعد – دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت ،٢٠١٧.

ثانيا- البحوث في المجلات والمواقع الالكترونية:

١- علي بن خلف الشيدي ، الاعلان القضائي الالكتروني واثاره القانونية – مقال منشور على الموقع الالكترونيhttps://www.facebook.com/photo.php?fbid تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/١.
٢- د. محمود مختار ، الايداع الالكتروني ، بحث منشور بمركز القانون والتكنلوجيا – كلية الحقوق / جامعة عين شمس ، ديسمبر -٢٠١٧ ،ج١ .
٣- د. مصطفى سلامة عز العرب ، الكترونية الاعلان القضائي – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في التشريعين المصري والاماراتي ، مجلة الحقوق القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية ، العدد (٢) المجلد (٢٠٢٤/٢).

ثالثا- القوانين:

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة .١٩٦٩
٢- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة .٢٠١٢
٣- قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩.
٤- قانون المعاملات الالكتروني السعودي رقم (١٨) لسنة ١٤٢٨ هجرية.
٥- قانون الامارات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ و(٥) لسنة ٢٠١٧.